مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، ص397 ص429 يناير 2015 ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير د. محمد نعمان النحال و أ. محمد رفيق الشويكي

الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية - غزة

ملخص: تناول البحث موضوع قبول فلسطين كدولة غير عضو في الأمم المتحدة وانعكاس ذلك على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وقد تعرض البحث إلى القواعد الدولية التي تحكم انضمام الدول للأمم المتحدة، ومدى انطباق تلك القواعد على الحالة الفلسطينية كما ناقش البحث دور الأمم المتحدة في تمكين الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة. ثم توصل الباحث إلى أن من حق فلسطين اكتساب العضوية في الأمم المتحدة كدولة، دون شروط أو أحكام تتضمن الانتقاص من حقوق الشعب الفلسطيني وخصوصاً حق تقرير المصير على كامل إقليمه وليس على حدود عام 1967 فقط. كما خلص الباحث إلى أن قرار الأمم المتحدة بقبول فلسطين دولة غير عضو، تضمن أحكاماً تتعكس سلباً على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره على كامل إقليمه، وتضعف من مكانته القانونية في التمسك بحقه في الاستقلال ونيل تقرير المصير على كامل إقليمه. ثم توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات كان أهمها أن أي طلب فلسطيني يقدم إلى الأمم المتحدة بخصوص عضوية فلسطين ينبغي أن لا يقصر حدود الدولة الفلسطينية على حدود عام 1967، لأن ذلك ينتقص من حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره على كامل أرضه التي ورثها عن الدولة العثمانية. كما اقترح الباحث على الدبلوماسية الفلسطينية عدم التعرض لحدود الدولة الفلسطينية عند صياغة أي طلب للعضوية في الأمم المتحدة، لأن النص على حدود الدولة ليس شرطاً من شروط العضوية، فالأمم المتحدة قبلت بعضوية إسرائيل الكاملة دون أن تعلن "إسرائيل" حدودها الإقليمية حتى اليوم.

Acceptance of Palestine as non-member state of the United Nations and its impact on the self-determination right

Abstract: The research topic is about the acceptance of Palestine as a non-member of the United Nations and the reflection of that on the Palestinian people's right to self-determination. The research has been subjected to the international rules that govern the accession of the United Nations, and the applicability of these rules on the Palestinian case. It also discussed the role the United Nations in enabling the Palestinian people of their right to self-determination and establishes their independent state. Then researcher reached that Palestine has the right to acquire membership in the United Nations as a state, without conditions or provisions include the erosion of the Palestinian people's rights, especially the right to self-determination over the whole territory and not only on the 1967 borders. The researcher concluded that the decision of the United Nations to accept Palestine as non-member state, included provisions reflect negatively on the Palestinian people's right to self-determination on the entire territory, and weaken its legal position in

upholding the right to independence and to get self-determination over the whole territory. Then the researcher found a set of recommendations, and the most important is that any Palestinian request submitted to the United Nations regarding Palestine's membership should not limit the boundaries of the Palestinian state on the 1967 borders, because it detracts from the Palestinian people's right to self-determination over the entire land that it inherited from the Ottoman Empire. As suggested by the researcher at the Palestinian diplomatic not to exposure to the borders of the Palestinian state when formulating any application for the membership in the United Nations, because the stating on the borders of the state is not a condition of membership, the United Nations accepted full membership of Israel without announcing "Israel" its territorial boundaries until today.

مقدمة:

لقد بات مبدأ حق تقرير المصير من القواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، وحث إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960على نقل جميع السلطات إلى الشعوب التي لم تتل استقلالها، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية، وتأكد حق فلسطين في تقرير المصير عبر العديد من القرارات الدولية، وفي هذا السياق جاء قرار الأمم المتحدة بقبول فلسطين دولة غير عضو بتاريخ 2012/11/29، ولأهمية هذا القرار جاء هذا البحث لتحليل هذا الموقف الذي صدر عن الأمم المتحدة ومعرفة مدى تأثيره على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

أولاً: طبيعة الموضوع

يتمثل موضوع البحث في التعرف على القواعد القانونية الدولية المنظمة لانضمام الدول إلى الأمم المتحدة، والأسانيد القانونية التي يستند إليها حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ، ثم تحليل مضمون قرار الأمم المتحدة بقبول فلسطين دولة غير عضو بالجمعية العامة وأثره على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير خصوصاً ما يتعلق بالاستقلال السياسي والحدود الإقليمية.

ثانياً: أهمية الموضوع

تتمثل الأهمية العلمية للموضوع في الوقوف على القواعد القانونية الدولية المنظمة لانضمام الدول إلى الأمم المتحدة ومدى انطباق هذه القواعد على الحالة الفلسطينية، وكذلك معرفة أثر قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، أما الأهمية العملية للموضوع فتتمثل في توجيه العمل السياسي والدبلوماسي الفلسطيني نحو السعي لتحقيق الاستقلال ونيل حق تقرير المصير، والكشف عن المحاولات الدولية للالتفاف على الحقوق الفلسطينية وخصوصاً حق الشعب الفلسطيني في السيادة على حدوده الإقليمية.

ثالثاً: مشكلة البحث

قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس وهو "ما هي القواعد التي تحكم انضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة وما هو أثر قرار الأمم المتحدة بقبول فلسطين دولة غير عضو على حق تقرير المصير" ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تتمثل في التالى:

- ما هي الضمانات القانونية لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني؟
- ما هي الشروط الموضوعية اللازمة لانضمام الدول لعضوية الجمعية العامة للأمم المتحدة؟
 - ما هي الشروط الشكلية اللازمة لانضمام الدول لعضوية الجمعية العامة للأمم المتحدة؟
- ما هو أثر قرار الأمم المتحدة بقبول فلسطين دولة غير عضو على حق الاستقلال السياسي؟
- ما هو أثر قرار الأمم المتحدة بقبول فلسطين دولة غير عضو على الحدود الإقليمية لدولة فلسطين؟

رابعاً: فرضيات البحث

لقد وضع الباحث مجموعة من الفرضيات وهي كالتالي:

- حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير مكفول بموجب قواعد القانون الدولي.
- هناك مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية يجب توفرها للدولة التي ترغب في الانضمام إلى الأمم المتحدة.
- يترتب على قرار الأمم المتحدة بقبول فلسطين دولة غير عضو آثار على مستوى حق الشعب الفلسطيني في الاستقلال السياسي.
- يترتب على قرار الأمم المتحدة بقبول فلسطين دولة غير عضو آثار على مستوى الحدود
 الإقليمية للدولة الفلسطينية.

خامساً: منهج البحث

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي حيث قام بتحليل القواعد القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الأحكام الواردة في قرارات المنظمة الدولية، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولى العام ذات العلاقة بموضوع البحث.

سادساً: تقسيم البحث

عمل الباحث على تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث إلى مطلبين وذلك كالتالي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني لانضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة

المطلب الأول: شروط واجراءات الانضمام للأمم المتحدة

المطلب الثاني: دوافع انضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة

المبحث الثاني: الضمانات القانونية الدولية لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني

المطلب الأول: ماهية حق تقرير المصير

المطلب الثاني: الأسانيد القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

المبحث الثالث: أثر قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة على حق تقرير المصير

المطلب الأول: أثر قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة على الاستقلال السياسي

المطلب الثاني: أثر قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة على حدود الدولة الفلسطينية وقضية اللاجئين

وبعد مناقشة هذه المسائل خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يرى أنها ستعزز العمل بشأن تقرير المصير وحق الاستقلال للشعب الفلسطيني.

المبحث الأول

التنظيم القانوني لانضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة

المطلب الأول

شروط وإجراءات الانضمام للأمم المتحدة

يرتبط موضوع العضوية في المنظمة الدولية ارتباطاً وثيقاً بالصفة التي تتصف بها هذه المنظمة من حيث كونها عالمية أو إقليمية. فإذا اتصفت المنظمة بالعالمية – كما هو الوضع بالنسبة للأمم المتحدة – فعندئذ يفترض ألا تكون هناك قيود على اكتساب عضويتها، بل يمكن القول أن الصبغة العالمية تجعل من اكتساب العضوية في هذه الحالة أمراً تلقائياً أو إجبارياً.

ولكن يستفاد من تنظيم شروط العضوية في ميثاق الأمم المتحدة أن تنظيم الموضوع يقوم - من الناحية الشكلية - على مبدأين متعارضين: الأول هو إباحة العضوية لجميع الدول، والثاني هو تقييد العضوية من خلال اشتراط شروط معينة في طالب الانضمام. وعلى ذلك فاكتساب العضوية ليس تلقائياً يتمتع به الكيان الدولي المتمتع بوصف الدولة أو يتوقف على مجرد إعلان الرغبة في الحصول على العضوية. ولكن واقع الحال يتطلب ضرورة تحقق مجموعة من الشروط - في طالب العضوية - بعضها موضوعي والآخر إجرائي لقبول الدولة كعضو في الأمم المتحدة. الأمر الذي يفيد أن اكتساب العضوية يخضع في الحقيقة لمبدأ واحد هو تقييد فكرة العضوية وليس إطلاقها[165/1].

أولاً: شروط العضوية في الأمم المتحدة

حددت محكمة العدل الدولية – شروط العضوية اللازمة لقبول أعضاء جدد بالأمم المتحدة من خلال تفسير نص المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة – في الرأي الاستشاري الصادر من المحكمة في 28 مايو 1948، كما تناولت قرارات الجمعية العامة تحديد هذه الشروط في القرارات

الصادرة منها على التوالي في 8 ديسمبر 1948 وأول فبراير سنة 1952 والشروط المطلوبة في طالب العضوية هي الشروط التالية:

1- أن يكون طالب الانضمام دولة

يقصد بالدولة -في مفهوم القانون الدولي- الوحدة السياسية التي تنشأ عن اجتماع عناصر ثلاثة: شعب وإقليم وسيادة. والمقصود هنا بعنصر السيادة ليس مظهرها الداخلي فحسب (بمعنى وجود سلطة عليا تمارس اختصاصها في مواجهة الشعب) وإنما تعني أيضاً استقلال الدولة -في علاقاتها الدولية- عن غيرها من الدول الأخرى[13/2].

وطبقاً لنص المادة الرابعة من الميثاق لا يجوز قبول غير الدول أعضاء في الأمم المتحدة، وإن كانت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، مثل: المنظمات الدولية، والأفراد في بعض الحالات التي يتمتعون فيها بالشخصية القانونية الدولية[36/3].

ويبدو أن الأمم المتحدة -في فهمها لاصطلاح الدولة الوارد في نص المادة الرابعة لم تتقيد بدقة المفهوم القانوني لهذا الاصطلاح، وإنما سمحت لنفسها تفسير هذا الاصطلاح تفسيراً موسعاً، بناءً على ما أعطاه الميثاق من سلطة تقديرية في التحقق من توافر شروط العضوية فيمن يطلبها. ولعل ذلك ما أعطى اصطلاح الدولة- كما فهمته الأمم المتحدة في بعض الأحوال - مدلولاً متأثراً بالاعتبارات السياسية حتى ولو لم يتفق تماماً مع المفهوم القانوني لاصطلاح الدولة[48/4].

ولقد كشفت السوابق المتعلقة باكتساب العضوية في الأمم المتحدة سواء في صورة العضوية الأصلية أو في صورة العضوية اللاحقة عن تساهل الأمم المتحدة – عند تقدير توافر صفة "الدول" فيمن يطلب الانضمام – في التمسك بضرورة توافر عنصر السيادة بصورة دقيقة وخاصة في مظهرها الخارجي المتعلق باشتراط الاستقلال السياسي للدولة طالبة الانضمام عن غيرها من الدول الأخرى[5/290].

فمن ناحية نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد اعتبر من قبيل الأعضاء الأصلبين بعض الدول التي لا تتطبق عليها بدقة كافة عناصر الدولة التي يعرفها القانون الدولي نظراً لعدم اكتمال عنصر السيادة في مظهره الخارجي المتمثل في الاستقلال السياسي، ومثال ذلك الهند التي لم تكن قد حصلت على استقلالها بعد بصورة رسمية عن الإمبراطورية البريطانية، والفلبين التي لم تكن قد استقلت بعد عن الولايات المتحدة الأمريكية. كما تساهلت الأمم المتحدة في مفهومها لوصف الدولة عندما منحت العضوية الأصلية لكل من أوكرانيا وروسيا البيضاء وهما دولتان لا تتمتعان بالاستقلال السياسي لأنهما تعدان من الناحية القانونية والناحية الفعلية جزءً مندمجاً في جمهوريات الاتحاد السوفيتي، ولم يمنح لهما وصف الدولة إلا بناءً على نص في الدستور السوفييتي يقرر حق كل جمهورية من

الجمهوريات الداخلة في الاتحاد السوفييتي في تبادل العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى وأن تبرم معها معاهدات دولية. هذا النص ظل حبراً على ورق ولم يجد له أي تطبيق من الناحية الفعلية، بل يخالف بعض النصوص الدستورية الأخرى، وعلى الرغم من ذلك سمح لهاتين الجمهوريتين باكتساب العضوية الأصلية في الأمم المتحدة بناءً على اعتبارات سياسية بحتة وهي السماح للاتحاد السوفييتي بأن يكون له ثلاث مقاعد في الجمعية العامة بدلاً من مقعد واحد، وأن يكون له تمثيل أكبر في بقية الأجهزة الأخرى، في وقت كانت الكتلة الغربية فيه تمثل الغالبية العظمى من أعضاء الأمم المتحدة[6/11].

وينطبق ذات الأمر على كل من (سوريا ولبنان) اللتين كانتا خاضعتين للانتداب الفرنسي حين انضمتا للأمم المتحدة[128/4].

وما حدث بالنسبة للأعضاء الأصليين حدث أيضاً بالنسبة للأعضاء المنضمين حيث قبلت الأمم المتحدة في عضويتها بعض الدول التي ثار الشك حول مدى تمتعها بالاستقلال السياسي. فعندما تقدمت منغوليا بطلب للانضمام للأمم المتحدة تحفظت كل من الولايات المتحدة والصين (الوطنية) على ذلك الطلب تحت مبرر أن الدولة المذكورة لا تتمتع باستقلال سياسي حقيقي عن الاتحاد السوفييتي، ولكن هاتين الدولتين امتنعتا عن التصويت عند طرح التوصية بقبول عضوية منغوليا للتصويت، وذلك كي لا تعيقان إصدارها[5/29]. كما أن الاتحاد السوفييتي سبق وأن تحفظ على قبول كل من الأردن وسيلان في عضوية الأمم المتحدة بحجة عدم تمتعها بالاستقلال السياسي في مواجهة بريطانيا، إلا أن ذلك لم يمنع من قبولهما عضوين في الأمم المتحدة.

ومع هذا فإن الأمم المتحدة قد راعت دائماً حتى مع تساهلها في فهمها لاصطلاح الدولة - ألا تذهب بسلطتها التقديرية في هذا الشأن إلى حد التغاضي تماماً عن المفهوم القانوني لاصطلاح الدولة الذي يشترط فيه أن يكون هناك حداً أدنى لسيطرة الهيئة الحاكمة على إقليم الدولة وشعبها حتى ولو لم تكن في علاقاتها الخارجية متمتعة بكامل استقلالها السياسي، وبناء على ذلك فإن الأمم المتحدة لم يسبق لها أن سمحت لنفسها قبول "حكومة في المنفى" لعدم توافر الشرط الذي ذكرناه[5/12].

وقد استقر العرف في سلوك الأمم المتحدة على أن اكتساب الدولة عضوية الهيئة الدولية، لا يترتب عليه الاعتراف الدولي بها كدولة ذات سيادة، وكل ما يترتب على هذا القبول هو الاعتراف للدولة بوصف العضوية، والآثار التي تترتب على ذلك من حقوق والتزامات يقررها الميثاق[1/07]. فلا يشترط أن تكون الدولة التي تطلب العضوية في الأمم المتحدة معترف بها من كافة أعضاء الجماعة الدولية بل ولا حتى من جانب كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. أما إذا تم قبولها

بالفعل فإنه ينبغي أن نفرق بين فرضين أولهما: أن يكون قد تم التصويت على قبولها من جانب الأغلبية المطلوبة متضمنة أصوات بعض الدول التي لم يسبق لها الاعتراف بالدولة طالبة العضوية، وعندئذ فإن التصويت يعد من جانب الدول غير المعترفة بمثابة اعتراف ضمنى بالدولة المعنية.

ثانيهما: أن يتم قبول الدولة طالبة العضوية بقرار صادر بالأغلبية المطلوبة دون أن يتضمن أصوات الذين لم يسبق لهم الاعتراف بها وعندئذ لا يفيد قبول الدولة المعنية اعتراف من يسبق له الاعتراف بها [111/6].

2- أن تكون دولة محبة للسلام

من الصعب تحديد مدلول دقيق لهذا الشرط، لأنه يتعلق ببواعث ونوايا الدولة، فلا يكفي القول بتوافره إعلان الدولة إنها محبة للسلام، ولم يستقر في القانون الدولي معيار محدد للقول بتوافر هذا الشرط، وإن كان المعيار الذي نادت به بعض الوفود في مؤتمر سان فرانسيسكو هو معيار محاربة الدول من أجل السلام العالمي فأعلنت الحرب ضد دول المحور. هذا المعيار هو معيار سياسي وليس قانوني، ولم تأخذ به الأمم المتحدة ، حيث قبلت بعضوية دول مثل ايطاليا بالرغم من كونها من دول المحور، وقبلت عضوية كل من (اسبانيا والبرتغال) بالرغم من كونهما قدمتا المساعدة لدول الأعداء[130/1].

إذن وصف حب السلام الوارد في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الميثاق التي تنص على أن "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام"، ليس له في الواقع أي مدلول قانوني محدد. وبالتالي فإن إدراج هذا الشرط، في صلب المادة الرابعة من الميثاق، لا يرجع إلى اعتبارات قانونية أو فنية، بل يرجع إلى الظروف التاريخية الملابسة لإنشاء الأمم المتحدة. حيث أنشأتها مجموعة من الدول خاضت حرباً ضروساً أشعلت شرارتها الميول العدوانية لثلاث من الدول الكبرى في ذلك الوقت هي ألمانيا وايطاليا واليابان. وكانت المجموعة المشرفة على الانتصار لا تزال وقت تأسيس المنظمة – تواصل حربها ضد اثنتين من تلك الدول وهي (ألمانيا واليابان). ومن ثم كان من المنطقي تاريخياً، أن تنص في الميثاق صراحة على أن عضوية المنظمة الوليدة شرف وواجب لا يمكن أن تتاله أو تتطلع إليه أي دولة ذات ميول عدوانية [59/7].

ولأن مصطلح "المحبة للسلام" هو مصطلح سياسي يصعب ضبطه بمعيار قانوني، فقد ظلت الأمم المتحدة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في توفر هذا الشرط في طالب العضوية أو تخلفه[1/76]. وبالتالي فإن تقدير كون الدولة محبة للسلام أم ليست كذلك، تبقى مسألة خاضعة لتقدير الجمعية العامة. ومن السوابق التي رفضت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة طلب الانضمام، رفضها الطلب الذي تقدمت به (أسبانيا) في ظل حكومة الجنرال (فرانكو)، وكان سبب قرارها أن حكومة

الجنرال فرضت على الشعب الاسباني بواسطة دولتين من دول المحور (ألمانيا و إيطاليا)، كما أن أسبانيا قدمت المساعدة لهاتين الدولتين أثناء الحرب[122/8].

3- قبول الدولة طالبة الانضمام جميع الالتزامات التي يتضمنها الميثاق

يعتبر هذا الشرط من الشروط البديهية، بالنظر إلى طبيعة الميثاق، وكونه اتفاقاً تعاهدياً يتعين على أطرافه أو الدول التي ترغب في الانضمام إليه أن تعلن عن استعدادها الصريح في تحمل الالتزامات التي يقررها في مقابل الاستفادة من المزايا المقررة للدول الأعضاء.

وشرط قبول الالتزامات التي يتضمنها الميثاق، هو شرط قانوني يقضي بأن تعلن الدولة عن قبولها جميع الالتزامات التي يقررها الميثاق، فضلاً عن التعهد بتنفيذها، كما يراعى أن يكون إعلان الدولة في هذه الحالة مجرداً من أية شروط أو تحفظات. ولقد أدى ذلك إلى استبعاد الدول التي تأخذ بنظام الحياد الدائم من الانضمام إلى المنظمة الدولية على أساس أنه يتعذر عليها بحكم وضعها القانوني تنفيذ الالتزامات التي يقررها الميثاق والخاصة بالأمن الجماعي[182/1].

وقد ألزمت المادة (58) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن أن " تقدم كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام طلبا يتضمن تصريحا مثبتا في وثيقة رسمية يفيد أنها تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق"، وهو نفس ما أكدته المادة (134) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

ويتحقق هذا الشرط بمجرد تقديم الدولة طلب الانضمام إلى المنظمة، وبما يفيد رغبتها وتعهدها بتنفيذ كل الالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق. والواقع أن هذا الشرط ما هو إلا تأكيد لطبيعة المنظمة الدولية باعتبارها وسيلة اختيارية للتعاون الدولي، ولذلك رفض المجتمعين في مؤتمر سان فرانسيسكو الاقتراح الذي تقدمت به الأورغواي، والذي كان يقضي بإلزام كافة الدول الانضمام للأمم المتحدة، كوسيلة للمحافظة على السلم والأمن الدولي[131/4].

4- أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق

إن الانضمام إلى الأمم المتحدة يتطلب من الدول أن تكون قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق، وبالتالي فإن عدم قدرة الدولة - طالبة الانضمام - على القيام بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق يعنى أنها غير مؤهلة للانضمام للأمم المتحدة[37/3].

والقدرة على تنفيذ هذه الالتزامات صلاحية تقديرية تخضع لتقدير الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولهما الحق في طلب البيانات و الإيضاحات الخاصة بذلك من الدولة الراغبة في الانضمام.

وفي إطار هذا الشرط تثار مشكلة دول الحياد والدول بالغة الصغر، فدول الحياد هي الدول التي تلتزم بعدم الاشتراك في أي حرب، كما تلتزم بأن لا تأتي بأي تصرف أو عمل يمكن أن

يجرها إلى حرب مستقبلاً [207/2]. سواء أكان التزامها هذا ناشئ عن اتفاق دولي كما هو الحال في حياد سويسرا التي تقرر وضعها في حالة حياد دائم في مؤتمر فينا سنة 1815م[9]، أو كان التزامها بإرادتها المنفردة كما هو الحال في حياد النمسا[10]، حيث أعلنت النمسا حيادها بموجب تشريع دستوري ثم طلبت من الدول الاعتراف بحيادها وتحقق لها ذلك حيث اعترفت غالبية الدول بحيادها لاحقاً [131/4].

ويثير انضمام دول الحياد للأمم المتحدة مشكلة التوفيق بين التزاماتها بموجب وضعها القانوني الدائم (الحياد) والذي يفرض عليها عدم التدخل في أي نزاع دولي والتزاماتها بموجب الميثاق حيث يفرض عليها الميثاق في العديد من الحالات التدخل ولو بصورة غير مباشرة في المنازعات الدولية، وعلى سبيل المثال تلزم المادة (41) من الميثاق الدول الأعضاء في المنظمة بتطبيق التدابير غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن لمواجهة المخاطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث نصت على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبحرية والبريدية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية". وقد تتخذ هذه التدابير الطابع العسكري حيث نصت المادة (42) من الميثاق على أنه: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو شب أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال المظاهرات لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن نتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة "

أما بالنسبة للدول بالغة الصغر فقد أثار انضمامها إلى الأمم المتحدة التساؤل حول مدى قدرتها على الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق، ف(باربادوس) حين قبلت عضويتها في الأمم المتحدة عام 1966م لم يكن يتجاوز عدد سكانها (250) ألف نسمة، ولم يتجاوز عدد سكان (غينيا الاستوائية) حينما قبلت عضويتها في الأمم المتحدة عام 1968م (25) ألف نسمة[132/4].

وتجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة هي التي أثارت هذا التساؤل بمناسبة طلب (جزر المالديف) الانضمام إلى الأمم المتحدة عام 1965م، حيث لم يكن يتجاوز عدد سكانها آنذاك 100 ألف نسمة، ونعتقد أن إثارة هذا التساؤل وقف وراءه أسباب سياسية، وعبرت الولايات المتحدة عن وجهة نظرها من خلال اقتراحها إيجاد شكل آخر لعضوية الدول بالغة الصغر بحيث تمنح هذه

العضوية الدول حقوقاً أقل من الحقوق التي تمنح لباقي الدول، وبالمقابل تفرض عليها التزامات أقل من الالتزامات المفروضة على الدول الأخرى.

ونظراً لأهمية وخطورة هذا الاقتراح قرر مجلس الأمن عام 1969م إنشاء لجنة من الخبراء لدراسة وبحث مشكلة انضمام الدول بالغة الصغر للأمم المتحدة، حيث كان من المتوقع آنذاك أن يبلغ عدد الطلبات خلال السنوات القليلة القادمة 50 طلباً من دول بالغة الصغر. إلا أن أعمال هذه اللجنة انتهت إلى طريق مسدود، حيث كانت أعمالها موضع استنكار الكثير من الدول الأعضاء، لاسيما بلدان العالم الثالث التي رأت فيها دعوة إلى تقنين المزيد من مظاهر التمييز بين الدول الصغرى والكبرى[4][13].

وعلى الرغم من ذلك يمكن القول بأن مجلس الأمن والجمعية العامة يستطيعان – باعتبارهما الجهازين المنوط بهما قبول طلب الدولة لعضوية الأمم المتحدة – مراقبة مدى توافر الشروط الموضوعية في الدولة طالبة العضوية، وهما يستطيعان دائماً رفض طلب دولة ما كلما رأيا أن صغر الدولة يجعلها غير قادرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الميثاق[19/19].

5- أن تكون الدولة طالبة الانضمام راغبة في تنفيذ الالتزامات

من غير المتصور إرغام أو إكراه الدولة على الانضمام إلى المنظمة الدولية طالما أن العضوية فيها اختيارية. ويبدو أن هذا الشرط من الشروط ذات الصبغة السياسية لأنه يستند إلى اعتبارات وعوامل تتعلق بمدى توفر الثقة في الدولة الراغبة بالانضمام. ولذلك من الصعب وضع معيار لتوافر هذه الرغبة أو عدم توافرها، الأمر الذي يخضع لتقدير منظمة الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي يعطي للجهازين المنوط بهما البت في طلب العضوية، وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن سلطة تقدير واسعة في قبول أو رفض طلب الانضمام[1/59].

والواقع أن هذا الشرط ما هو إلا انعكاس للطابع الاختياري للعضوية في الأمم المتحدة. وهو ينسجم تماماً مع الطبيعة القانونية لظاهرة التنظيم الدولي نفسها، كأسلوب للتعاون الاختياري بين الدول في مجال أو مجالات معينة تبين على وجه التحديد. والواضح من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة أن الانضمام إلى المنظمة الدولية أمر اختياري من جهتين، الأول من جانب الدولة طالبة الانضمام، التي لا تقدم على مثل هذا التصرف ما لم تكن رغبتها في التقيد بالالتزامات الواردة في الميثاق رغبة أكيدة، وما لم تجد في نفسها المقدرة على الوفاء بهذه الالتزامات، والثاني من جانب المنظمة التي لا تقبل الدولة طالبة الانضمام ما لم يتأكد لجهازيها الأساسيين وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن، أن هذه الدولة راغبة حقاً، وقادرة عملاً على تنفيذ الالتزامات العديدة التي يتضمنها الميثاق[167/11].

ثانياً: إجراءات الانضمام إلى الأمم المتحدة

تتص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق على الإجراءات الشكلية المطلوبة لاكتساب الدولة صفة العضوية والانضمام إلى الأمم المتحدة. وتقتصر صياغة هذا النص على الإشارة إلى أن الانضمام يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، أما التفصيلات الأخرى لهذه الإجراءات فقد وردت في النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والنظام الداخلي للجمعية العامة. حيث نصت المادة (58) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على أن" تقدم كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام طلباً يتضمن تصريحاً مثبتاً في وثيقة رسمية يفيد أنها تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق". ثم تمر هذه الإجراءات بالخطوات التالية:

- أ. يُرسل الأمين العام، للعلم، نسخة من الطلب إلى الجمعية العامة، أو إلى أعضاء الأمم المتحدة
 إذا لم تكن الجمعية منعقدة.
- ب. يرفع الأمين العام فوراً طلب الانضمام إلى مجلس الأمن، حيث نصت المادة (59) من النظام الداخلي لمجلس الأمن على أنه: "يقوم الأمين العام فوراً بعرض طلب العضوية على الممثلين في مجلس الأمن ...".
- ت. يحيل رئيس المجلس الطلب إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد، فتفحصه وتقدم تقريراً إلى مجلس الأمن، قبل بدء الدورة العادية بخمسة وثلاثين يوماً على الأقل، وبالنسبة للدورة الاستثنائية فيقدم التقرير قبل بداية الدورة بخمسة عشر يوماً، حيث نصت المادة (59) من النظام الداخلي لمجلس الأمن على أنه: " ... وما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك، يحيل الرئيس الطلب إلى لجنة تابعة لمجلس الأمن يمثل فيها كل عضو في مجلس الأمن(لجنة قبول الأعضاء الجدد). وتبحث هذه اللجنة أي طلب يحال إليها وتبلغ إلى المجلس النتائج التي تخلص إليها بشأن الطلب قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وثلاثين يوماً، أو في حال الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة، بما لا يقل عن أربعة عشر يوماً قبل انعقاد مثل هذه الدورة".
- ث. يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي، في تقديره، دولة محبة للسلام وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية. فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة، ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية. ولمجلس يقل عن خمسة وعشرين يوما، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية. ولمجلس

- الأمن أن يقرر في ظروف خاصة، تقديم توصيته إلى الجمعية العامة بشأن طلب ما للعضوية بعد انتهاء الأجلين المحددين أعلاه[12].
- ج. يصدر مجلس الأمن توصية إلى الجمعية العامة بقبول انضمام الدولة بأغلبية تسعة أصوات بما في ذلك أصوات الدول الخمس ذات العضوية الدائمة. فتوصية مجلس الأمن بالقبول أو الرفض تعد من المسائل الموضوعية التي لأي من الدول الخمس استخدام حق الاعتراض (الفيتو) فيها، من هنا يلزم لصدور التوصية الملزمة الحصول على الموافقة الجماعية للدول دائمة العضوية، أو على الأقل عدم اعتراض أحدها[13].
- ح. إذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، تنظر الجمعية العامة في مسألة ما إذا كانت صحابة الطلب دولة محبة للسلام، قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة فيه، ثم تبت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين في طلب العضوية الذي قدمته.
- خ. يُعلم الأمين العام الدولة صاحبة الطلب بقرار الجمعية العامة. وإذا قُبل الطلب، يبدأ نفاذ العضوية من التاريخ الذي تتّخذ فيه الجمعية العامة قرارها في الطلب[14].

إذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة. ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوماً، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية. ولمجلس الأمن أن يقرر – في ظروف خاصة – تقديم توصيته إلى الجمعية العامة بشأن طلب ما للعضوية بعد انتهاء الأجلين المحددين أعلاه.

وللجمعية العامة، بعد أن تدرس التقرير الخاص لمجلس الأمن دراسة وافية، أن تُعيد الطلب إلى المجلس ومعه محضر كامل لمناقشته، وذلك للنظر فيه من جديد وتقديم توصية أو تقرير بشأنه[15].

ويبدو من هذه الإجراءات المتعلقة بقبول الأعضاء الجدد إمكانية رفض طلب العضوية نتيجة لاعتراض إحدى الدول الخمس الكبرى، حتى ولو حصل الطلب على موافقة الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة، نظراً لأن قرار الجمعية في هذه الحالة يلزم أن يستند إلى توصية مجلس الأمن بقبول العضوية، فإذا رفض المجلس تعذر على الجمعية العامة بمقتضى نص المادة 2/4 أن تقبل انضمام العضو.

ومن الناحية العملية ظل دور مجلس الأمن بالنسبة لمسألة العضوية بالانضمام مثاراً للانتقاد من قبل الأعضاء حتى أن بعض الدول طالبت إتباع الطريقة التي كان يقررها عهد عصبة الأمم، وهي ترك عملية القبول للجمعية دون مشاركة من جانب مجلس العصبة. وعلى أية حال فقد كان من نتيجة تطبيق النصوص المتعلقة بالعضوية حدوث إشكالات كثيرة بسبب الخلافات الحادة، والانقسامات الشديدة بين المعسكرين الغربي والشرقي، الأمر الذي حدا بالجمعية العامة إلى أن تستفتي محكمة العدل الدولية في مسألتين[197/1]:

الأولى: هل يجوز قانوناً لعضو من أعضاء الأمم المتحدة عند تصويته على طلب من طلبات العضوية أن يعلق هذا القبول على شروط لم يرد ذكرها صراحة في الميثاق؟

الثانية: هل يجوز له بصفة خاصة تعليق موافقته على قبول دولة معينة توافرت فيها في رأيه شروط القبول على قبول طلبات العضوية المقدمة من دول أخرى؟

وقد أجابت محكمة العدل الدولية على السؤالين بالنفي في رأيها الاستشاري الصادر في 1948/5/28 [121/6]. ومع ذلك ظلت الدول الكبرى على رأيها، الأمر الذي حدا بالجمعية العامة أن تستفتي محكمة العدل الدولية بتاريخ 22 نوفمبر 1949م فيما إذا كان يحق للجمعية العامة أن تصدر قراراً بقبول عضو جديد في هيئة الأمم المتحدة طبقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة عندما يمتنع مجلس الأمن عن إصدار التوصية بقبوله سواء لعدم توافر الأغلبية المطلوبة أو لاعتراض أحد الأعضاء الدائمين على قرار المجلس بقبوله؟

ولقد أجابت المحكمة في الفتوى الصادرة منها في 1950/3/3م على هذا السؤال بالنفي استناداً إلى أحكام الميثاق. وأفتت المحكمة في هذا الموضوع بأن "القول أن للجمعية العامة أن تقرر قبول دولة عضو في الهيئة رغم عدم صدور توصية بذلك من مجلس الأمن، مؤداه حرمان المجلس من سلطة هامة يعهد الميثاق بها إليه، والغاء دوره في ممارسة وظيفة رئيسية من وظائف الهيئة[121/6].

ويرجع طلب الجمعية العامة لهذه الفتوى – ولفتوى أخرى سابقة عليها – إلى ظروف الحرب الباردة، وما أدت إليه من ممارسة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية – على نطاق واسع – لحقه في الاعتراض على قبول بعض الدول طالبة الانضمام، خلال الفترة من يوليو عام 1946 إلى ديسمبر عام 1955م[56/7].

وقد بدأت المشكلة في الواقع في عام 1946 عندما تقدمت إلى المنظمة تسع دول طالبة الانضمام إلى عضويتها. فبينما اتفق الجميع على قبول أربع منها (السويد، وأيسلندا، وأفغانستان، وتايلاند) لم تحصل الدولتان الشيوعيتان طالبتا الانضمام (ألبانيا، ومنغوليا) على الأغلبية اللازمة الأمر الذي جعل الاتحاد السوفيتي يعترض على الدول الثلاث الغربية طالبة الانضمام (ايرلندا، والأردن،

والبرتغال)، معلقاً موافقته على قبولها على حصول الدولتين الشيوعيتين على الأغلبية اللازمة لقبولهما في عضوية المنظمة. وقد جرى الاتحاد السوفيتي اعتباراً من هذا التاريخ على الاعتراض على قبول أي دولة غير شيوعية في عضوية المنظمة ما لم يقترن قبول مثل هذه الدولة بقبول الدول الشيوعية طالبة الانضمام[167/11].

ومن المعروف أن هذه المشكلة لم تحل حلا قانونياً نتيجة إصدار محكمة العدل الدولية للرأيين الاستشاريين سالفي البيان، وإنما حلت على نحو سياسي نتيجة محاولات توفيق ناجحة – بذلت خلال الدورة العاشرة للجمعية العامة – وكانت نتيجتها الموافقة في مجلس الأمن ثم الجمعية العامة على قبول ست عشرة دولة دفعة واحدة في ديسمبر عام 1955م[16]. وبلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة في سنة 1994 (185) عضو، إلى أن بلغ حتى تاريخ كتابة هذا البحث (193) آخرهم جنوب السودان والتي أصبحت عضواً بتاريخ 14 تموز /يوليو 2011م.

المطلب الثاني

دوافع انضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة

اتخذ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس منظمة التحرير محمود عباس قراراً بالتوجه إلى الأمم المتحدة من أجل الحصول على العضوية في الأمم المتحدة، تبعه حركة دبلوماسية نشطة لنيل التأييد الدولي في الأمم المتحدة. وقد أيدت فصائل المنظمة الرئيس في التوجه إلى الأمم المتحدة، وبرر الرئيس توجه القيادة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة بمقال نشرته العديد من الصحف والمواقع الالكترونية بتاريخ 18/15/201 م بعنوان "لماذا نذهب إلى الأمم المتحدة"، وقال فيه الرئيس: "أطلقنا مبادرتنا بالتوجه إلى الأمم المتحدة لنضع أمام هذه الهيئة الدولية الأعلى شأناً القضية التي نشأت أصلاً استناداً إلى قراراتها بدءاً من عام 1947م، ولنطلب منها قبول عضويتنا الكاملة فيها أسوة بكل الدول التي استحقت ونالت استقلالها وسيادتها".

وبرر الرئيس أبو مازن الذهاب إلى الأمم المتحدة بقوله: "لم نكن لنطلق هذه المبادرة لولا أننا اصطدمنا بحقائق ما عادت خافية على أحد" ، أولها: أن المفاوضات الثنائية قد وصلت إلى طريق مسدود، وثانيها: أن الحكومة الإسرائيلية لم تعط مؤشراً واحداً، ولم تمنحنا بصيص أمل بأنها مستعدة للعودة إلى المفاوضات الجادة المسؤولة التي من شأنها أن تفضي إلى حل عادل ودائم للنزاع في المنطقة، وثالثها: أن القوى الدولية الراعية لعملية السلام باتت عاجزة عن إقناع إسرائيل بتنفيذ ما عليها من التزامات وبالكف عن سياساتها الاستيطانية والتهويدية التي تجعل من عملية السلام أمراً محفوفاً بالمخاطر [17].

وأردف الرئيس قائلاً: "لم نقرر التوجه إلى الأمم المتحدة كبديل عن المفاوضات، فمازلنا نؤكد أن المفاوضات ستبقى خيارنا الأول للوصول إلى السلام، سواء قبل أيلول أو بعده بل وأكثر من ذلك فنحن نعتقد أن نجاحنا في هذا المحفل الدولي سيعزز فرص الدخول في مفاوضات جادة متكافئة الواجبات تضمن الوصول إلى السلام في أقرب وقت، ونعني بالمفاوضات الجادة تلك التي تستند إلى مبادئ الشرعية الدولية الممثلة في قرارات مجلس الأمن 242 و 338 و 194، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وتلتزم بجدول زمني واضح، وتتعهد أطرافها بالامتناع عن كل إجراء قد يلحق الضرر بنتائج المفاوضات مثل الاستيطان والتهويد والترحيل وغير ذلك من سياسات وتدابير "[17].

المبحث الثاني

الضمانات القانونية الدولية لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني

المطلب الأول

ماهية حق تقرير المصير

حق تقرير المصير يعني حق الشعب في حرية تقرير مركزه السياسي ومكانته في المجتمع الدولي، وتحقيق نماؤه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون تدخل أجنبي [18]. وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثامنة والأربعين (1996) أن هذا الحق يستند إلى مبدأ تساوي الحقوق وتأسياً بتحرير الشعوب من الاستعمار وبمنع إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله.

وربطت الجمعية العامة للأمم المتحدة بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان فأقرت بأن الانجاز الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها هو الشرط الأساسي والضمان الفعلي لحقوق الإنسان والمحافظة عليه[19]، وطالبت بالتحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها والتي لا تزال تحت الاحتلال الأجنبي[20]، وأدانت استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة الشعوب في تقرير مصيرها[21].

وعلى الرغم من الشعور العالمي بضرورة احترام حق الشعوب في تقرير المصير، إلا أن العديد من الشعوب ما زالت تعاني من السيطرة الاستعمارية، وإذا كان الاستعمار النقليدي (الاحتلال العسكري) اقترب من نهايته، إلا أن الاستعمار الجديد ما زال قائماً على التبعية الاقتصادية الأكثر استغلالاً، وقد سلب من الدول إرادتها في تقرير مصيرها، وفرض عليها أن تتبع نظماً وأساليب لا تأتلف وحاجاتها الإنسانية والقومية والدينية والثقافية [22] [434].

ويتضمن مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها مجموعة من القواعد ومنها ما يلي[23 /74]:

أ- حق الشعب في أن يختار بشكل حر دستوره ومركزه السياسي وأن يتمتع بالسيادة على موارده وأن يستقل بإقامة علاقاته التجارية، وأن يصون قيمه الثقافية والاجتماعية من خلال استقلاله في اختيار نظامه التعليمي.

ب- حق الشعوب في أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، دون إخلال بأي من
 الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي القائم على المنفعة المشتركة.

ت- حق الشعوب المستعمرة في التحرر واختيار شكل النظام الذي تراه ملائماً.

د- حق الشعوب في اللجوء للكفاح المسلح للتخلص من الهيمنة الاستعمارية.

المطلب الثاني

الأسانيد القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير أولاً: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير استناداً لنظرية التوارث الدولي

على أثر هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، بدأت الأقاليم العربية تتشكل كدول وتطالب بخروج القوات الأجنبية منها، وذلك استناداً لمبدأ التوارث الدولي الذي يعني حلول دولة محل دولة أخرى في ما يتعلق بتحمل الالتزامات والمسؤوليات الدولية. وقد أقرت معاهدات الصلح لعام 1919 حق الشعوب العربية في الاستقلال استناداً لهذا المبدأ، فأقرت نظام الانتداب الذي يعني أن وجود الدول الكبرى المنتدبة غايته فقط مساعدة الشعوب في تحقيق الاستقلال.

وبناء على نظام الانتداب الذي أوجدته معاهدات الصلح لعام 1919، وضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني في 6 تموز 1921م. وقد أشارت المادة 22 من عهد عصبة الأمم إلى أن "بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية قد وصلت إلى درجه من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة، إلى ذلك الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها، ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة، وهو ما سمي بالانتداب من درجه (أ) ويشمل الولايات التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية ومن ضمنها فلسطين، إلا أن صك الانتداب على فلسطين لم يراعي في مضمونه أحكام الفقرة الثالثة من المادة 22 من عهد عصبة الأمم، ونفذ بطريقة تسمح للحركة الصهيونية من إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، كما تجاهلت سلطة الانتداب أحكام المادتين (5،6) من صك الانتداب، اللتان أكدتا على حماية حقوق الشعب العربي الفلسطيني في ملكية ثرواته وسلامة وحدة أراضيه، كما سهلت سيطرة الحركة الصهيونية عليها[24 /28].

وجاءت هيئة الأمم المتحدة لتكمل أعمال العصبة، فجاء قرار التقسيم رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة عام 1947 والذي قضى بتقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة يهودية تقام على 56.47% من إجمالي مساحة فلسطين، ودولة فلسطينية تقام على 42.88% من إجمالي مساحة فلسطين، وأن يتم وضع القدس (65.%) تحت نظام وصاية دولية.

والواقع أن قرار التقسيم جاء مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد وأحكام القانون الدولي، لأن الجمعية العامة لا تملك أن تعطى أرضاً لأحد لأنها ليست مالكة لها[25].

ثانياً: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير استناداً للقرارات الدولية

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أعلنت به:

أ- وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بكافة صوره ومظاهره.

ب- إن الخضوع للسيطرة الأجنبية يعد إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية.

ت- حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها.

 ث- إن عدم توافر الاستعداد السياسي أو الاقتصادي أو التعليمي أو الاجتماعي لا يجوز أن يتخذ ذريعة لتأخير الاستقلال.

 ج- ضرورة اتخاذ الخطوات الضرورية لنقل السلطات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[26].

كما أن قرار التقسيم غير شرعي ويُعد باطلاً لأنه ينص على قيام دولتين في وقت واحد، وهو بذلك يتناقض مع ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 22 من العهد الذي تم الإشارة إليه سابقاً، حيث كان الواجب عليها عند تخلي حكومة الانتداب عن الإقليم إما وضعه تحت الوصاية كنظام بديل أو إعلان إقليم فلسطين مستقلاً أسوة بما اتبع في الأقاليم الأخرى[27].

ورغم بطلان وعدم مشروعية قرار التقسيم إلا أن المجتمع الدولي أقر بمشروعية التوصية، بحيث أصبحت أساس وسند قانوني لمشروعية قيام دولتين، ولم يتم قبول إسرائيل كعضو في الأمم المتحدة ضمن القرار 273 في 11 أيار 1949 إلا بعد أن تعهدت بتنفيذ قرار التقسيم 181 وقرار حق عودة اللاجئين 194 ، إلا أنها لم تراعي ذلك، فمن جانب هي تجاوزت المساحة المخصصة لها بموجب قرار التقسيم حيث سيطرت عسكرياً على ما نسبته 74.4% من أجمالي المساحة المخصصة للدولة العربية وضربت بعرض الحائط قرار الجمعية العامة 194 ، ومن جانب آخر لجأت إلى السيطرة

على ما تبقى من أراضي فلسطين في أعقاب هجومها المسلح في الخامس من حزيران 1967 وأعلنت سيادتها على الأراضي كجزء من إقليمها، وبهذا تكون قد خرقت عملياً وبالقوة ما سبق والتزمت به أمام الجمعية العامة . وبدلاً من أن تلتزم "إسرائيل" بالقرار 181 لجهة قيام الدولة على نحو 55% من الأراضي، وعدم مصادرة الأراضي إلا لغايات المنفعة العامة، فقد قامت بإصدار عدة قوانين أبرزها "قانون الغائبين"، من أجل مصادرة الأملاك الفلسطينية وتحويلها إلى الدولة المحتلة، إضافة إلى قوانين أخرى حصرت استعمال هذه الأملاك للمنفعة اليهودية، بهدف منع الفلسطينيين من استعادة أملاكهم[171/28].

وقد صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارات عديدة تقر بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بشكل عام وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير على وجه الخصوص، ومنها:

- 1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) ويعد من أهم القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، حيث نص على حق اللاجئين بالعودة والتعويض، فجاء في الفقرة (11) منه بأن الجمعية العامة "تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وكذلك عن كل فقدان أو خسارة أو ضرر للممتلكات بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة، بحيث يعوض عن ذلك الفقدان أو الخسارة أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة".
- 2- قرار الجمعية العامة (2628) الذي أكدت فيه ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها عام 1967 مع مراعاة حق اللاجئين في العودة ، والتوقف عن انتهاك حقوق الإنسان .
- 3− قرار الجمعية العامة رقم (2649) لسنه 1970 بإدانة إنكار حق تقرير المصير لشعب فلسطين.
- 4- قرار الجمعية العامة رقم (2672) لسنه 1970 بالاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير
 والطلب من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين .
- 5- قرار الجمعية العامة رقم (3236) الصادر في 22 تشرين ثاني 1974 حيث كان من أهم الوثائق التي أكدت الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، خاصة (الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين، وحق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم.

- 6- قرار الجمعية العامة رقم (3375) الصادر في 10 تشرين ثاني 1975 أكدت فيه على القرار السابق، كما صدر في نفس العام قرار الجمعية العامة رقم (3376) الذي أعربت فيه عن قلقها بسبب عدم التوصل إلى حل عادل لمشكلة الشعب الفلسطيني وممارسته لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأيضاً صدر في نفس العام قرار الجمعية العامة رقم (3379) الذي اعتبرت فيه أن الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية والتمييز.
- 7- قرار الجمعية العامة رقم (28/23) (د- 33) الصادر بتاريخ 1978/12/7م حيث سمحت باشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في أي اتفاقيات الهدف منها حل مشكلة الشعب الفلسطيني، وأكدت على أنه لا يمكن إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط دون أن يتحقق نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة، ومنها الحق في العودة.
- 8- قرار الجمعية العامة (3237) الصادر في 22 تشرين ثاني 1974 الذي منحت فيه الجمعية
 العامة منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب الدائم .
- 9- قرار الجمعية العامة رقم (43 / 177) الصادر في 15 ديسمبر 1988 والذي رحبت فيه الجمعية بنتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشره للمجلس الوطني الفلسطيني وأهمها إعلان دولة فلسطين، وأكدت الجمعية على ضمان ترتيبات الأمن لجميع دول المنطقة ومن بينها فلسطين.
- 10- قرار مجلس الأمن رقم (242) الصادر في 22 تشرين ثاني 1967 والذي دعا "إسرائيل" إلى الانسحاب من الأراضى المحتلة في حرب حزيران 1967م.
- 11-قرار مجلس الأمن رقم (338) الصادر بتاريخ 22 تشرين أول 1973 الذي دعا فيه الأطراف المعنية أن تبدأ بعد وقف إطلاق النار تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1967/242، وأن تبدأ بالمفاوضات تحت الرعاية الملائمة بهدف بناء سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط[29/29].

ثالثاً: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني استناداً لرأي محكمة العدل الدولية

أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها الخاصة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشبيد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أن حق تقرير المصير يعد واحداً من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، واعتبرت المحكمة أن حق تقرير المصير يعد حقاً ملزماً للجميع، وهذا يعني أن كل أعضاء الأمم المتحدة عليهم واجب تنفيذ هذا الحق، وأن لهم جميعاً مصلحة قانونية في حمايته. وأضافت المحكمة أن أحد الالتزامات التي أخلت بها "إسرائيل" هي الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وأكدت المحكمة أيضاً في القرار نفسه بأنه لا غبار على الجزم بأن حق الشعوب في تقرير المصير بصيغته المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة ومن ممارستها

هو حق لجميع الناس. وأضافت المحكمة أن على كل دولة واجب العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة، على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، وفقاً لأحكام الميثاق، وتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألقاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ[171/28]. ونخلص من ذلك بأن محكمة العدل الدولية أكدت في فتواها الخاصة بالجدار العازل الإسرائيلي أن إقامة الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة يشكل وبشدة عائقاً في ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، ويعد خرقاً لالتزام "إسرائيل" باحترام هذا الحق.

وقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات لتؤكد حق الشعوب في الكفاح وفى استخدام القوة بما يتناسب مع ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحصول على تقرير المصير، ومن هذه القرارات: قرار رقم (2621) الصادر في 12 تشرين أول/أكتوبر عام 1970م، الذي ينص على: "التأكيد من جديد على حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الطرق الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها".

وكذلك قرار رقم (2326) الصادر عام 1974م، الذي قرر الاعتراف بأن الشعب الفلسطيني شعب كامل ومتكامل ، وأن له قضية عادلة ، من حقه الدفاع عنها ، وأنه ليس مجموعة من اللاجئين. وجاء في القرار أن "الفلسطينيون كشعب له حقوقه الثابتة بما فيها حق العودة وتقرير المصير ، يملكون جميع الوسائل المشروعة لإحقاق حقوقهم ، بما في ذلك الكفاح الوطني السياسي والعسكري وسواهما إذا أخفقت الوسائل الأخرى . أي إجراء يُتخذ لمنع الفلسطينيين من ممارستهم تلك مُندّد به دولياً من قبل الأمم المتحدة التي تلتزم ؛ منظمة ودولاً أعضاء ، بإعطاء الفلسطينيين جميع العون اللازم للوصول إلى حقوقهم الثابتة" . وناشد القرار جميع الدول والمنظمات الدولية مد يد العون للشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه التي أشارت إليها قرارات المجموعة الدولية . أما القرار رقم (2787) الصادر في 6 كانون أول /ديسمبر عام 1971م ، فقد أشارت فيه الجمعية العامة بكل وضوح إلى شرعية كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره.

لقد أصبح راسخاً في القانون الدولي الاعتراف بحق تقرير المصير على أنه حق قانوني، لهذا فإن من حق الشعوب التي تطالب بتقرير المصير أن تستخدم جميع الوسائل السلمية والعسكرية لتطبيق القانون واسترداد هذا الحق، وإذا كان لا بد من استخدام القوة، فهذا أمر مشروع، لأن الدولة التي تتكر حق تقرير المصير تنتهك القانون الدولي، ويكون من حق مجلس الأمن استخدام القوة ضد الدولة التي لا تنفذ قراراته[24/24].

. من هذا المنطلق فإن كل حركات التحرر التي تكافح من أجل تقرير المصير مشروعة، ولها حق الحماية في النظام الدولي، لهذا وجدنا الأمم المتحدة تعترف في قراراها عام 1974م بمنظمة التحرير الفلسطينية، ومنحتها عضو مراقب دائم في الجمعية العامة[30].

المبحث الثالث

أثر قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة على حق تقرير المصير

المطلب الأول

أثر قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة على الاستقلال السياسي

حق الاستقلال هو "حق الدولة في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية بحرية كاملة وبمحض اختيارها، أي دون أن تتأثر بتوجيهات أية دولة مهما كان السبب"[156/31].

والحق بالاستقلال هو نتاج سيادة الدولة. واستناداً لهذا الحق تمارس الدولة مظاهر الاستقلال داخلياً وخارجياً، فهي تمارس استقلالها الداخلي الذي يعني أن الدولة تحدد هي نفسها تنظيمها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما تمارس استقلالها في الميدان الخارجي الذي يعني أن الدولة لا تقر سلطة فوقها ولا حاكمين أجانب تعلو إرادتهم فوق إرادتها، فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقيات الدولية التي عقدتها هي نفسها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في أمرها[26/32].

وهذا ما أكدته المحكمة الدولية الدائمة للعدل في حكمها بقضية اللوتس عندما ذكرت بأن لكل دولة بناءً على سيادتها أن تحدد اختصاصها كما تشاء بشرط الخضوع للقيود الواردة في القانون الدولي العام[127/33].

وبالرجوع إلى الإعلان العالمي لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، نجد أنه ضمن حق الشعب الفلسطيني في الاستقلال حيث نص على "ضرورة وضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطني"[34].

وبالعودة إلى جذور القضية الفلسطينية نجد أنها ظلت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في الفترة ما بين الحربين العالميتين، حيث ظلت تحت الانتداب البريطاني من فئة (أ) طبقاً للمادتين (22، 23) من عهد العصبة، والتكييف القانوني لهذه الفئة أنها بلغت من التطور السياسي ما يؤهلها للاستقلال

الكامل، لكنها لا تباشر اختصاص الدولة بذاتها بل تنوب عنها في ذلك الدولة المنتدبة وهي بريطانيا في ذلك الوقت[35].

وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة خضعت فلسطين لنظام الوصايا استناداً إلى الفصلين الثاني عشر والثالث العشر، كالعراق وسوريا ولبنان والأردن . وكان من المفترض قانونياً أن تحصل فلسطين على استقلالها كدولة ذات سيادة، إلا أن التواطئ الدولي هو الذي حال دون ذلك.

في ضوء هذه المعطيات القانونية الدولية، وحيث أن المجلس الوطني الفلسطيني أعلن قيام دولة فلسطين فوق الأرض الفلسطينية بتاريخ 15 تشرين الثاني 1988 [36]، فقد كان من المفترض أن تمنح الأمم المتحدة فلسطين عضوية كاملة أسوة بالدول الأخرى التي منحتها العضوية الكاملة على الرغم من عدم استقلالها مثل روسيا البيضاء وأوكرانيا عندما كانتا ضمن الاتحاد السوفيتي، إلا أن الأمم المتحدة قررت عدم قبول عضوية فلسطين ، وقصرت قبولها لدولة فلسطين ك "دولة غير عضو" بالجمعية العامة.

على الرغم أن قرار الأمم المتحدة رقم 67/19 أشار في مقدمته إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بما في ذلك حقه في أن تكون له دولته المستقلة، إلا أن القرار كرس الانتقاص من حق الاستقلال، حيث قصره على حدود عام 1967 وليس كامل فلسطين، الأمر الذي يجعل للقرار أثراً سلبياً على حق الاستقلال من الناحية القانونية.

ويرى الباحث أن ما ورد في مقدمة القرار وكذلك في البند السادس منه وهو إقرار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في الاستقلال، إنما يأتي في سياق سياسة الأمم المتحدة منذ عام 1947 لترسيخ حق "إسرائيل" في الوجود على حساب قيام دولة فلسطين واستقلالها.

إن قبول الأمم المتحدة لفلسطين كدولة غير عضو لم يشكل نقلة نوعية على حالة الاعتراف الدولي بدولة فلسطين واستقلالها، حيث أن الدولة الفلسطينية حازت على الاعتراف من قبل (100) مائة دولة تقريباً على أثر إعلان الاستقلال الفلسطيني عام 1988 أي قبل قبول الأمم المتحدة بفلسطين كدولة غير عضو [37]. كما أن هذا الاعتراف من قبل المنظمة الدولية لا يشكل اعترافاً ضمنياً بالدولة الفلسطينية من قبل كافة الدول الأعضاء، وهو ما استقر عليه فقه القانون الدولي [266/38]. ولو كان الأمر غير ذلك لكان قبول عضوية "إسرائيل" في الأمم المتحدة يعنى اعتراف كافة الدول

العربية والإسلامية بـ"إسرائيل". الأمر الذي يعني أن اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين كدولة جاء متأخراً ومنقوصاً، وهو استحقاق قانوني وسياسي للشعب الفلسطيني.

المطلب الثاني

أثر قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة على حدود الدولة الفلسطينية وقضية اللاجئين

إن اعتراف المجتمع الدولي بالدولة الفلسطينية بصفة مراقب يعني اعترافاً بحدود هذه الدولة وهي حدود (1967م) فقط، الأمر الذي يشكل اعترافاً قانونياً بدولة الاحتلال، وإعطائها الشرعية السياسية والقانونية الكاملة على 78% من مساحة فلسطين التاريخية، مما يتنافي مع كافة الأحكام والشرائع والقوانين الإنسانية والدولية، ويعتبر تنازلاً غير مسبوق عن الجزء الأكبر من إقليم فلسطين[2/39]. ولذلك ذهب البروفيسور "إيال بنبستي" من جامعة تل أبيب إلى القول بأن الأهم في قرار الاعتراف بفلسطين هو ترسيم الحدود وأن إعلان الاعتراف بالدولة الفلسطينية على أساس حدود 1967م سيشطب أي مطلب للفلسطينيين بأراضي أخرى[32/40].

هذا إلى جانب أن الاعتراف بالدولة على حدود عام 1967 يعني تقسيم القدس ويشكل تتازلاً كاملاً عن حق الفلسطينيين في القدس الغربية، وبالتالي سيترتب على هذه الخطوة إلغاء ضمني لكافة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعب الفلسطيني في القدس موحدة (شرقية وغربية) [637/41]. كما أن نقل تمثيل الشعب الفلسطيني في الأمم المتحدة من منظمة التحرير إلى دولة فلسطين سيلغي الوظيفة القانونية التي تتمتع بها منظمة التحرير في الأمم المتحدة منذ عام 1974 كممثل للشعب الفلسطيني، الأمر الذي سيؤدي إلى ذوبان الهوية الفلسطينية في ظل مشروع توطين وتجنيس اللاجئين في الدول المقيمين بها أو ترجيلهم إلى أقاليم جديدة تقبل استيعابهم وهو ما ستكون له تداعياته السياسية والقانونية على الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني.

ويرى البروفيسور جاي جودوين جيل، أستاذ القانون الدولي في جامعة أكسفورد، "أن الخطوة لتعزيز الوجود الفلسطيني في الأمم المتحدة عن طريق إقامة الدولة تحمل خطر التشتيت، حيث تمثل الدولة الشعب في إطار الأمم المتحدة، ومنظمة التحرير الفلسطينية تمثل الشعب خارج الأمم المتحدة" [42].

ومن ناحية أخرى يرى الباحث أن القرار رقم (67/19) قد يؤثر سلباً على قضية اللاجئين الفلسطينيين، حيث أن القرار أشار إلى إعلان الاعتراف بالدولة الفلسطينية على حدود 1967م، الأمر الذي سيصعب من عملية التفاوض بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي فيما يتعلق بحق العودة، لأن الجانب الإسرائيلي سيتمسك في هذه الحالة بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى دولتهم التي هي على حدود عام 1967م.

وقد يعتبره البعض بأنه تنازل قانوني وسياسي عن قرارات الشرعية الدولية المتعلقة بحق العودة، وبذلك تضرب بعرض الحائط كافة القرارات الدولية الخاصة بحق العودة للاجئين في حال قيام دولة فلسطين على حدود أراضي 1967م. أما فلسطينيي المناطق المحتلة عام 1948م فسيكون أمامهم خياران، الأول بقاؤهم في أماكن تواجدهم مع احتفاظهم بالجنسية الإسرائيلية المفروضة عليهم وسيتم معاملتهم من قبل دولة فلسطين الحديثة كمواطنين غرباء، والثاني أن يحافظوا على جنسيتهم الفلسطينية كون القانون الإسرائيلي يسمح بازدواجية الجنسية، وفي هذه الحالة سيكون مطلوب من دولة فلسطين الحديثة أن تعترف بجنسيتهم وتعاملهم كمواطنين كاملي الأهلية أو أن يختاروا الانتقال من أراضيهم لدولة فلسطين بحدودها الجديدة (حدود عام 1967)، كما أنه قد تقوم إسرائيل بتهجيرهم إلى دولتهم المعترف بها لتثبيت يهودية الدولة[43].

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع انضمام فلسطين للأمم المتحدة ودراسة أثر هذا الانضمام على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، فقد توصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نعتقد أن الأخذ بها من قبل الدبلوماسية الفلسطينية والمؤسسات الحقوقية والقانونية المختصة، سيحقق نفعاً في مسار إقامة الدولة الفلسطينية:

أولاً: النتائج:

- 1-قواعد القانون الدولي تضمن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره على كامل إقليمه الذي ورثه عن الدولة العثمانية، إلا أن تأثير الدول الاستعمارية على الأمم المتحدة جعلها تتحرف عن اختصاصها بإصدار قرار التقسيم الذي انتهك حق الشعب الفلسطيني في نيل استقلاله.
- 2- هناك شروط وقواعد منظمة للحصول على عضوية الأمم المتحدة، إلا أن واقع العلاقات الدولية يؤكد بأن الأمم المتحدة لم تلتزم عند قبولها طلبات العضوية لبعض الدول بتوفر تلك الشروط، بل غلبت الطابع السياسي على الطابع القانوني.
- 3-من حق دولة فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة دون أية شروط خاصة تتضمن الانتقاص من حقوق الشعب الفلسطيني الأساسية وخصوصاً حق تقرير المصير على كامل إقليمه.
- 4-طلب العضوية الذي تقدم به رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عام 2012 تضمن إقراراً بالتتازل عن الجزء الأكبر من إقليم فلسطين يصل إلى (78%)، الأمر الذي سيضعف التمسك بحق الاستقلال على كامل إقليم فلسطين.
- 5-عدم إصدار توصية من مجلس الأمن الدولي بقبول عضوية فلسطين في الأمم المتحدة ، يؤكد من جديد تغليب الدول الكبرى خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية لمصالحها الذاتية ومصالح حلفائها على حساب حماية الأمن والسلم الدولي.
- 6-التعسف في استعمال حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن من قبل الولايات المتحدة الأمريكية يقف حجر عثرة أمام جهود المجتمع الدولي لتحقيق الأمن والسلم الدولي.

ثانياً: التوصيات:

استناداً إلى مجموعة النتائج التي توصل إليها الباحثان فقد أوصيا بالتالي:

- 1-عند تقديم أي طلب لعضوية فلسطين بالأمم المتحدة يجب ألا يتضمن أية إشارة لحدود فلسطين وإذا ما تمسكت الأمم المتحدة أو أية دولة بضرورة تحديد حدود الدولة الفلسطينية طالبة العضوية فيجب التمسك بالإجراءات المتبعة في الأمم المتحدة ونعني قبول الأمم المتحدة لعضوية إسرائيل دون ان تحدد حدودها في طلب عضويتها، وكذلك صدور توصية مجلس الأمن وقرار الجمعية العامة بقبول عضويتها دون الإشارة إلى حدودها الإقليمية.
- 2- عدم المبالغة في الاهتمام بمسألة العضوية في الأمم المتحدة، لأن الأهم من الناحية القانونية والسياسية هو اعتراف الدول بفلسطين.
- 3-عدم ربط الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية بالانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، لأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية لا يشترط العضوية في الأمم المتحدة، بل يشترط أن تكون الدولة طالبة العضوية دولة مستقلة ذات سيادة.
- 4- عدم انزلاق القيادة الفلسطينية لمشاريع سياسية على حساب الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، بحيث تلتزم القيادة السياسية بعدم التتازل عن أي جزء من إقليم فلسطين تحت ذريعة الحلول التدريجية، لأن هذا التتازل يشكل تجاوز لمبادئ القانون الدولي العام.
- 5-ضرورة السعي الجاد من قبل المجتمع الدولي وخصوصاً مجموعة الدول العربية والإسلامية في الأمم المتحدة للبحث عن آليات قانونية وسياسية لوقف التعسف في استعمال حق النقض (الفيتو) من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن الدولي.
- 6-المطالبة بسحب عضوية "إسرائيل" من الأمم المتحدة حيث أن قبول عضويتها جاء مخالفاً لقواعد وشروط الانضمام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.
- 7- السعي لتحقيق حراك دولي يهدف إلى تطوير ضوابط الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة ، وعدم السماح لانضمام دول لا تتوفر فيها شروط العضوية كدولة "إسرائيل" ، بينما لا يتم السماح لانضمام فلسطين التي تتحقق فيها شروط العضوية.

الهوامش

- [1] علوي، أمجد علي ، قانون التنظيم الدولي في النظرية العامة والأمم المتحدة. الطبعة الثانية، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، ص:165 (2003).
- [2] أبو هيف، على صادق، القانون الدولي العام. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص:13 (1995).
- [3] الفتلاوي، سهيل، مبادئ المنظمات الدولية والإقليمية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ص:136 (2010).
- [4] الشكري، علي ،المنظمات الدولية. الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص:2011(2011م).
 - [5] الدقاق، محمد السعيد، التنظيم الدولي. الدار الجامعية، بيروت، ص:290 (بدون تاريخ نشر).
- [6] الدقاق، محمد السعيد، و حسين، مصطفى، المنظمات الدولية المعاصرة. الدار الجامعية، بيروت، ص:110 (بدون تاريخ نشر).
 - [4] الشكري، على ،المنظمات الدولية. مرجع سابق، ص:128(2011م).
 - [5] الدقاق، محمد السعيد، التنظيم الدولي. مرجع سابق، ص: 291 (بدون تاريخ نشر).
 - [5] الدقاق، محمد السعيد، التنظيم الدولي. مرجع سابق، ص: 291 (بدون تاريخ نشر).
- [1] علوي، أمجد علي ، قانون التنظيم الدولي في النظرية العامة والأمم المتحدة. مرجع سابق، ص:170 (2003).
- [6] الدقاق، محمد السعيد، و حسين، مصطفى، المنظمات الدولية المعاصرة. مرجع سابق، ص:111 (بدون تاريخ نشر)..
- [1]علوي، أمجد علي ، قانون التنظيم الدولي في النظرية العامة والأمم المتحدة. مرجع سابق، ص:130 (2003).
- [7] عبد الحميد، محمد سامي ، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة). منشأة المعارف، الإسكندرية، ص:59 (2000).
- [1] علوي، أمجد علي ، قانون التنظيم الدولي في النظرية العامة والأمم المتحدة. مرجع سابق، ص:176 (2003).
- [8] شلبي، إبراهيم ، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة. مكتبة الآداب، القاهرة، ص:122 (1988).

- [1] علوي، أمجد علي ، قانون التنظيم الدولي في النظرية العامة والأمم المتحدة. مرجع سابق، ص:182 (2003).
 - [4] الشكري، على ،المنظمات الدولية. الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص:131(2011م).
 - [3] الفتلاوي، سهيل، مبادئ المنظمات الدولية والإقليمية. مرجع سابق، ص:136 (2010).
 - [2] أبو هيف، على صادق، القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص:207 (1995).
 - [9] قُبلت سويسرا عضواً في الأمم المتحدة بتاريخ 2002/09/10م.
 - [10] قُبلت النمسا عضواً في الأمم المتحدة بتاريخ 1955/12/14م.
 - [4] الشكري، على ،المنظمات الدولية. الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص:131(2011م).
 - [4] الشكري، على ،المنظمات الدولية. الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص:132(2011م).
 - [4] الشكري، على ،المنظمات الدولية. الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص:133(2011م).
- [6] الدقاق، محمد السعيد، و حسين، مصطفى، المنظمات الدولية المعاصرة. مرجع سابق، ص:119 (بدون تاريخ نشر)..
- [1]علوي، أمجد علي ، قانون التنظيم الدولي في النظرية العامة والأمم المتحدة. مرجع سابق، ص:195 (2003).
- [11] عبد الحميد، محمد سامي ، أصول القانون الدولي العام الجماعة الدولية. الجزء الأول، الطبعة السادسة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص167 (2000).
 - [12] المادة (60) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.
 - [13] المادة (60) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.
 - [14] المادة (138) من النظام الداخلي للجمعية العامة.
 - [15] المادة (137) من النظام الداخلي للجمعية العامة.
- [1] علوي، أمجد علي ، قانون التنظيم الدولي في النظرية العامة والأمم المتحدة. مرجع سابق، ص:197 (2003).
- [6] الدقاق، محمد السعيد، و حسين، مصطفى، المنظمات الدولية المعاصرة. مرجع سابق، ص:121 (بدون تاريخ نشر)..
- [6] الدقاق، محمد السعيد، و حسين، مصطفى، المنظمات الدولية المعاصرة. مرجع سابق، ص:121 (بدون تاريخ نشر)..
- [7] عبد الحميد، محمد سامي ، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة). مرجع سابق، ص:56 (2000).

قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير

- [11] عبد الحميد، محمد سامي ، أصول القانون الدولي العام الجماعة الدولية. مرجع سابق، ص167 (2000).
- [16] كانت هذه الدول هي: ألبانيا، المجر، رومانيا، بلغاريا، النمسا، إيطاليا، أسبانيا، البرتغال، فنلندا، الأردن، ليبيا، سيلان، لاوس، كمبوديا، نيبال، ايرلندا.
 - [17] لماذا نذهب إلى الأمم المتحدة:

.http://www.nad-plo.org/atemplate.php?id=145

- [17] لماذا نذهب إلى الأمم المتحدة: http://www.nad-plo.org/atemplate.php?id=145.
- [18] الفقرة (4) من التوصية العامة الواحدة والعشرون بشأن الحق في تقرير المصير الصادرة عن الدورة الثامنة والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري (1996).
 - [19] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 84/15 لعام 1996م.
 - [20] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/52.
 - [21] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 11/25 لسنة 1997م.
- [22] الفتلاوي، سهيل ، القانون الدولي العام في السلم. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص: 434 (2010).
- [23] عكاوي، ديب ، حق الشعوب في تقرير المصير الطبعة الأولى، مؤسسة الأسوار،عكا، ص:74 (1997).
- [24] الفرا ،عبد الناصر ، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية. مجلة جامعة القدس المفتوحة، ص:28 (2009).
 - [25] بطلان قيام دولة يهودية في فلسطين في القانون الدولي:

.http://www.pal-monitor.org/Portal/pdf.php?id=296

[26] قرار الجمعية العامة رقم (1514) لعام 1960م بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

[27] الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير: http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2005/12/03/31907.html

- [28] عبد الرحمن، محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي. الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، ص:171 (2011).
- [29] قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ص:109 (1993).

- [28] عبد الرحمن، محمد على، إسرائيل والقانون الدولي. مرجع سابق، ص:171 (2011).
- [24] الفرا ،عبد الناصر ، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية. مرجع سابق، ص:39 (2009).
- [30] قرار الجمعية العامة رقم (3237) الصادر في 22 تشرين ثاني 1974 الذي منحت فيه الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب الدائم.
 - [31] المجذوب، محمد ، القانون الدولي العام . الدار الجامعية، بيروت،ص: 156 (1994).
- [32] صباريني، غازي حسن ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام . الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، ص: 126 (2007).
- [33] وثائق المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، قضية اللوتس، ص: 277 ، نقلاً عن صباريني، غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي. ص 127 (2007).
- [34] البند الرابع من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الأمم المتحدة بموجب القرار (د- 15) المؤرخ في 1960/12/14.
 - [35] عضوية فلسطين في الأمم المتحدة رؤية قانونية: http://www.pal-monitor.org/Portal/news.php?action=view&id=536
- [36] وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني بتاريخ 15 تشرين الثاني 1988.
 - [37]عضوية فلسطين في الأمم المتحدة أسئلة متداولة: http://www.nad-plo.org/atemplate.php?id=151
- [38] عدس، عمر حسن ، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر. مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر، ص:266 (2007).
- [39] دراسة بعنوان "استحقاق سبتمبر (أيلول) تقدير موقف". مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بوزارة الخارجية والتخطيط ، غزة ص:2 (2011).
- [40] علاونة، ياسر، فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، ص:32 (2011).
- [41] بارود، نعيم، استحقاق الدولة وقضايا الحل النهائي القدس في قضايا الحل النهائي، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، المجلد العشرون، العدد الثاني، غزة، ص:637 (2012).
- [42] أستاذ القانون جاي جودوين جيل يرد على الآراء القانونية بخصوص أيلول: http://maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=418356

[43] حصول فلسطين على صفة (دولة غير عضو) بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة: http://www.alray.ps/ar/?page=news_det&id=101676#sthash.KRGLz8be.dpbs

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- شلبي، إبراهيم، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة. مكتبة الآداب، القاهرة (1988).
- علوي، أمجد علي، قانون التنظيم الدولي في النظرية العامة والأمم المتحدة. الطبعة الثانية، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات (2003).
 - عكاوي، ديب ، حق الشعوب في تقرير المصير الطبعة الأولى، مؤسسة الأسوار ،عكا (1997).
- الفتلاوي، سهيل، مبادئ المنظمات الدولية والإقليمية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (2010).
- الفتلاوي، سهيل، القانون الدولي العام في السلم. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان(2010).
 - أبو هيف، على صادق، القانون الدولي العام. منشأة المعارف، الإسكندرية (1995).
 - الشكري، على ،المنظمات الدولية. الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان (2011م).
- عدس، عمر حسن ، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر. مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر (2007).
- صباريني، غازي حسن ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام . الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن (2007).
 - الدقاق، محمد السعيد، التنظيم الدولي. الدار الجامعية، بيروت (بدون تاريخ نشر).
- الدقاق، محمد السعيد، و حسين، مصطفى، المنظمات الدولية المعاصرة. الدار الجامعية، بيروت (بدون تاريخ نشر)..
 - المجذوب، محمد ، القانون الدولي العام . الدار الجامعية، بيروت (1994).
- عبد الحميد، محمد سامي ، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة). منشأة المعارف، الإسكندرية(2000).
- عبد الحميد، محمد سامي ، أصول القانون الدولي العام الجماعة الدولية. الجزء الأول، الطبعة السادسة، منشاة المعارف، الإسكندرية (2000).

- عبد الرحمن، محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي. الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان (2011).
- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بوزارة الخارجية والتخطيط ، استحقاق سبتمبر (أيلول) تقدير موقف. غزة (2011).
- علاونة، ياسر، فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله (2011).

ثانياً: البحوث والرسائل العلمية

- الفرا ،عبد الناصر ، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية. مجلة جامعة القدس المفتوحة (2009).
- بارود، نعيم، استحقاق الدولة وقضايا الحل النهائي القدس في قضايا الحل النهائي، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، المجلد العشرون، العدد الثاني، غزة (2012).

ثالثاً: القرارات والإعلانات والأنظمة

- الفقرة (4) من التوصية العامة الواحدة والعشرون بشأن الحق في تقرير المصير الصادرة عن الدورة الثامنة والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري (1996).
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 84/15 لعام 1996م.
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/52 .
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 11/25 لسنة 1997م.
- قرار الجمعية العامة رقم (1514) بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960م.
- قرار الجمعية العامة رقم (3237) الصادر في 22 تشرين ثاني 1974 الذي منحت فيه الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب الدائم.
- البند الرابع من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الأمم المتحدة بموجب القرار (د- 15) المؤرخ في 1960/12/14.
- وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني بتاريخ 15 تشرين الثانى 1988.
 - المادة (60) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.
 - المادة (137) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير

- المادة (138) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

رابعاً: المواقع الالكترونية

- أستاذ القانون جاي جودوين جيل يرد على الآراء القانونية بخصوص أيلول، وكالة معاً الإخبارية، http://maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=418356
- الغندور، يعقوب ، حصول فلسطين على صفة (دولة غير عضو) بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة،
 - http://www.alray.ps/ar/?page=news_det&id=101676#sthash.KRGLz8be.dpbs
- أبو الخير، السيد مصطفى، عضوية فلسطين في الأمم المتحدة رؤية قانونية: http://www.pal-monitor.org/Portal/news.php?action=view&id=536
- أبو الخير، السيد مصطفى، بطلان قيام دولة يهودية في فلسطين في القانون الدولي:
 http://www.pal-monitor.org/Portal/pdf.php?id=296
- عضوية فلسطين في الأمم المتحدة أسئلة متداولة، منظمة التحرير الفلسطينية ، دائرة شؤون http://www.nad-plo.org/atemplate.php?id=151
 - زيدان، ليث، الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير: .http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2005/12/03/31907.html
 - عباس، محمود، لماذا نذهب إلى الأمم المتحدة:

http://www.nad-plo.org/atemplate.php?id=145